



Distr.
LIMITED

A/C.1/35/L.22
14 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤٤ (ز) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، بيرو ،
جامايكا ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، الكونغو ،
مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ يشير جزءها التهديد لبقاء البشرية ولنظام استمرار الحياة ، الذي تمثله الأسلحة النووية واستخدامها الملازم لمفاهيم الردع .

واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية وتعزيز السلم والأمن الدولين ،

واذ تشير الى ما أعلنته في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة من أنه " ينبغي على جميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهئية ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها " ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زى المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تلاحظ الدراسة الشاملة للأسلحة النووية التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء (A/35/392) ،

١ - تعلن مرة أخرى أن :
استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ؛

لذا ينبغي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي ، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتقدم حتى الآن بمقترحاتها بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وتفاذي اندلاع الحرب النووية وغيرها من الأمور المتصلة بالموضوع أن تفعل ذلك ، حتى يمكن مواصلة النذر في مسألة وضع اتفاقية دولية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٣ - تقرر إدراج بند بعنوان " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .
